

حكم صرف الخمس للعوائل المتعففة المتضررة من كورونا

السؤال :

هل يجوز صرف الخمس للعوائل المتضررة بسبب كورونا من دون الرجوع إلى المرجع أو الوكيل عند السيد الشيرازي؟

الجواب :

لقد أذن سماحته (دام ظله) إذناً عاماً في صرف الوجوه الشرعية في المورد المذكور علماً بأنه يلزم التقيد بصرف كل من سهم الإمام (عليه السلام) وسهم السادة في مورده الخاص به في الفرض المذكور .